المحذور في هذا المعنى حتى يرتكب الى المجاز مع انه يلزم منه ان يكون جميع الفاظ
الاعتاق مجازا ولا يخفى ما فيه من التعسف التام قوله اعتق ما لله بعض العبد
عنده اي هذا العبد والاحتباس من الجنس يقال احتبسه اي حبسه واحتبس هو متعد
ويلزم قوله لان الاضافة الى البعض اي اضافة العتق الى البعض قوله يوجب
ثبوت المالكية اي مالكية العبد لنفسه كلا قوله بخلاف الكتابة المقصودة
اي المصرحة لا الضمنية كما في ما نحن فيه قوله وليس في الطلاق والقصاص حالة
متوسطة جواب دخل يتوجه عليه من جانبهما قوله وفي الغنية اي غير الموسرة
قوله لو كان المعتق معسرا قالوا المختار ان الموسر في ضمان العتق من ملك ما يساوي
نصف المعتق سوى المنزل والخادم ومتاع البيت وثياب الجسد ويعتبر قيمة
العبد في الضمان والسعاية يوم الاعتاق وكذا حال المعتق في يساره واعساره
انما يعتبر يوم الاعتاق فان قال اعتقت وانا معسر وقال الساكت بخلافه
نظر الى يوم ظهور العتق كذا في الكفاية قوله او تضمنه اي لشريكه ان يضمنه لم يقل
وللمعتق ان ضمنه ورجع به كما قال في الوقاية لانه يوهم تغيير كون الولاء
للمعتق بالرجوع ولا يخفى ما فيه قوله سعى للموسر لا للمعسر كذا في بعض النسخ وفي
بعضها سعى للمعسر لا للموسر والصواب هذا على ما لا يخفى قوله فحنث الجهالة
قالوا الاصل في هذا ان الجهالة ان كانت من الجانبين اعني جانب المقضي له
والمقضي عليه ولما اذا كانت من جانب واحد لا يمنع قوله عتقت حصته العتق
ههنا بمعنى زوال الملك لان العتق الذي بمعنى زوال الملك لان العتق الذي
بمعنى زوال الرق لا يتجزى بالاتفاق قوله اي سواء علم انه ابن شريكه او لا وسواء
علم تعليق شريكه او لا قوله حيث شاركه في علة العتق اما المشاركة في الصورة
الاولى وهي الشرى فالتحليل ولا ادري فظاهرة واما في الصورة الثانية وهي
الشرى فضمن ولد من مولاه الذي هو احد الشريكين فان الشرى المولى على وجه الاشتراك
او لا يخرج عن هذه المشاركة بمنزلة المشتري الثاني وهو الاب قائم مقام المشتري الاول

عامة

ان محوا الهمة ذكره في الكفايات ان هذا الجواب الذي ذكر ليس جواب هذا
الفصل بل في هذا الفصل الحكم يعتق واحد منهم ولكن يحلف المولى
بالله ما يعلم انها ولدت الغلام اولا فان نكل عن اليمين فنكوله كاقراره في
حق فيهم ارقاء وقال صاحب النهاية ما ذكر في الكفايات هو الصحيح
لان الشرط الذي لم يتيقن في وجوده وهو ما اذا كان طرفي واحد كان
القول قول من انكر وجوده باليمين كما اذا قال لعبده ان دخلت الدار
غدا فانت حر فمضى الغد ولا يدرى انه دخل ام لا لا يعتق لانه وقع الشك
في شرط العتق فكذلك ههنا وقع الشك في شرط العتق وهو ولادة الغلام
اولا واما اذا كان الشرط مذكورا طرفي الوجود والعدم كان احدهما
موجودا لا محالة فيحتاج الى اعتبار الاحوال كما في مسئلة الكفايات
انتهى وكون الشرط مذكورا طرفي الوجود والعدم كما اذا قال لعبده ان دخل
زيد الدار غدا فانت حر ولامته ان لم يدخل زيد الدار فانت حرة ولم يعلم دخوله
وعدم دخوله ينتصف الاعتاق بينهما قوله فلان الشهادة على عتق العبد
لا تقبل بلا دعوى العبد اعلم ان الرواية عنه في اشتراط دعوى العبد في العتق
العارض متفق عليها واما في العتق الاصلي فمختلف فيها لانه قال بعضهم
انها تقبل بدون الدعوى عند ابي حنيفة ايضا لان الشهادة على حرية الاصل
شهادة على حرية امه والشهادة على حرية امه شهادة على تحريم الفرج وذكر
صاحب المحيط ان الصحيح هو الاشتراط عنده في الشهادة على حرية الاصل ايضا
قوله لكن الشهادة على العتق المبهم مردودة لا يخفى ان هذا التعليل يكون
دليلا للصورة الاولى ايضا وهذا بناء على ان العتق المبهم لا يحرم
الفرج عنده فلا يجب الشهادة لدفعه واما عندهما فالابهام لا ينافي
الشهادة فيجب اداؤها حفوضا في دفع امر محظور كما في طلاق احدى
الزوجتين قوله ليس الا فيما اذا شهدا في صحة المولى على انه اعتق احد